- **القبول بطريق التدخل**

القابل بالتدخل :هو شخص يتدخل لضمان الدين الصرفي لتفادي الرجوع الصرفي الضار بالسمعة ، والقابل بالتدخل قد يكون أحد الموقعين. و من شروط القبول بالتدخل:

– ذكر صيغة القبول بطريق التدخل على متن السفتجة" ...**مقبول بطريق التدخل.**"
– يجب أن يكون القبول بطريق التدخل مذيل بتوقيع المتدخل إما بإمضائه أو ختمه أو البصمة.
– ذكر الشخص الذي حصل التدخل لمصلحته و الا كان لمصلحة الساحب.
– يجب إخطار الشخص الشخص الملتزم بحصول القبول لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول.

إذا تم القبول بطريق التدخل قام القابل بالتدخل بالرجوع الصرفي إن قام بالوفاء أيضا على من تدخل لمصلحته ومن يضمنوه طبقا لقاعدة" **كل من وقع على السفتجة ضامن لمن بعده ومضمون بمن قبله.**"

- **الضمان الاحتياطي:**

هو عبارة عن كفالة الحق الثابت في السفتجة من قبل شخص ما الذي يقبل وفاء قيمة السفتجة على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

شروط الضمان الاحتياطي:

– الشروط الموضوعية لأي تصرف قانوني.
– أن يرد الضمان على كل مبلغ السفتجة والاستثناء يجوز للضامن أن يحدد مدى ضمانه.
– يمنح في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفتجة وتاريخ استحقاقها.
– توقيع الضامن على صدر السفتجة وعلى ورقة متصلة بها إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة وفي هذا خروج على مبدأ الكفاية الذاتية. **الضامن** قد يكون أحد الموقعين أو من الغير.
– يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسفتجة ألا يكون قد ضمن السفتجة شرط عدم الضمان.
– الضامن الاحتياطي لا يضمن وفاء السفتجة فحسب بل يضمن قبولها أيضا مالم يكن الملتزم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول وهنا يقتصر ضمانه على الوفاء فقط.
– الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج لا ينتج سوى آثار الكفالة العادية قياسا على التظهير الذي يقع كذلك والذي لا يترتب إلا آثار حوالة الحق.

لماذا خرج المشرع عن مبدأ الكفاية الذاتية في الضمان الاحتياطي؟

– مراعاة مصلحة الحامل الذي تستقطب سفتجته ضامنا جديدا يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق

– مراعاة مصلحة المدين المضمون التي تقضي برفع العبء والحرج عنه.

– مراعاة ضرورة الواقع العملي.

آثار الضمان الاحتياطي:

– يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على السفتجة التزاما صرفيا لقبول السفتجة والوفاء.

– لا يحق له أن يتذرع اتجاه الحامل حسن النية بأي دفع من الدفوع.

– إذا وفى بقيمة السفتجة يحق له الرجوع على من ضمنه ومن يضمنونه

المقارنة بين الضمان الاحتياطي والكفالة العادية:

–التزام **الضامن الاحتياطي** لا يتبع التزام المضمون في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الضامن صحيحا حتى ولو كان التزام المضمون باطلاً. التزام **الكفيل** يتبع التزام المكفول في الصحة والبطلان حيث يكون التزام الكفيل باطلا إذا كان التزام المكفول باطلاً.

–للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إما إلى المضمون أو **الضامن الاحتياطي** أو كلاهما معاً. يجب على الدائن توجيه المطالبة أولا إلى **المدين المكفول** ثم بعدها إلى **الكفيل** وهو ما يسمى بحق التجريد.

–الضامن لا يجوز له التمسك بالدفوع التي تكون **للمضمون** في مواجهة الحامل(تطهير الدفوع.) لكن يجوز **للكفيل** أن يتمسك بالدفوع التي تكون للمكفول في مواجهة الدائن.

- **الشيك**

الشيك هو عبارة عن صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب أو المحرر شخص آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة بنكا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد. ويعتبر الشيك أداة وفاء فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في البنوك بدلا من تجميدها في خزائنهم الخاصة وبالتالي استثمار هذه الاموال في مشروعات إنتاجية مثمرة تدفع بعجلة التنمية الوطنية ومن جهة أخرى التقليل من مخاطر سرقة هذه النقود أو ضياعها.

إنشاء الشيك

يعتبر إنشاء الشيك تصرفا قانونيا يتعين ان يتوافر لصحته نوعان من الشروط: موضوعية، شكلية

الشروط الموضوعية:

وهي الشروط نفسها المقررة لصحة أي تصرف قانوني آخر من(رضا ومحل وسبب)، وهنا يجب

الرجوع إلى ما قلناه بخصوص الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة.

الشروط الشكلية:

– **كلمة شيك مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتب بها** :والحكمة من وراء ذلك هي تمييز الشيك عن غيره من الاوراق التجارية خاصة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على البنك.

– **أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود** :فالشيك يتضمن أمرا صادرا من محرره إلى البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو لأمره أو للحامل، والمبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولا وبالأحرف ثانيا، وفي حالة الاختلاف بين القيمتين يرجح المبلغ المكتوب بالحروف.

– **اسم المسحوب عليه** :وقد قضى المشرع بأنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الجزائر والوفاء بها إلا على بنك وهو ما قضت به المادة 474 ق.ت.ج

– **مكان الوفاء** :وهو أحد البيانات الهامة لذلك قد جرت العادة أن تشتمل كل ورقة من اوراق دفتر الشيكات التي تسلمها البنوك لزبائنها على اسم البنك المسحوب عليه وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين.

– **تاريخ إنشاء الشيك ومكانه** :وتبدو أهمية هذا البيان في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء حيث تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، كما يفيد هذا البيان في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده.

إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

أما تحيد تاريخ إنشاء الشيك فيفيد في تحديد اهلية الساحب وقت إصدار الشيك ويساعد أيضا على تحديد مهل تقديمه للوفاء والتحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

– **توقيع الساحب** :ويكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع وتشترط البنوك عادة من زبائنها عند إبرام عقد فتح الحساب لديها إيداع صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

البيانات الاختيارية في الشيك:

– اسم المستفيد :حيث أن تعيين اسم المستفيد اختياري في الشيك وهذا بخلاف السفتجة والسند لأمر والسبب في ذلك هو أن الشيك يمكن سحبه للحامل.

– شرط الوفاء في المحل المختار

– شرط الرجوع بلا مصاريف

*** ملاحظة:**

بخصوص بيان المستفيد يعين اسم المستفيد بأحد الطرق التالية:

– أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه كان يقال: "**ادفعوا لأمر السيد فلان** "أو" **ادفعوا لفلان.**"

– أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع ذكر شرط " ليست لأمر "أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وهذا الشيك لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حوالة الحق المدنية، لكن إذا كان المستفيد قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله وقيده في حسابه لديه فإن الرأي على أن هذا التظهير التوكيلي جائز.

– أن يسحب الشيك لحامله فلا يعين عندئذ اسم المستفيد كأن يذكر" ادفعوا لحامله "ويكون الشيك في هذه الحالة قابلا للانتقال بالتسليم من يد لأخرى.

– يمكن سحب الشيك لأمر الساحب نفسه كأن يكتب" ادفعوا لأمري "وهنا الشيك ليس إلا وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى المصرف.

*** المقارنة بين الشيك و السفتجة(أوجه الاختلاف:)**

–في الشيك المسحوب عليه يجب أن يكون دائما مصرفا أو مؤسسة بريدية أو أي مؤسسة معينة نص عليها القانون، في السفتجة المسحوب عليه يجوز أن يكون مؤسسة مالية أو شخصا عاديا

– الشيك دائما مستحق الوفاء لدى الاطلاع فهو أداة وفاء. السفتجة قد تستحق لدى الاطلاع أو بعد أجل فهي أداة وفاء وائتمان معاً.

–يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل الوفاء رصيد "كافي لدى المسحوب عليه عند إصداره وإلا كنا أما جريمة إصدار شيك بدون رصيد،لا يشترط توافر مقابل الوفاء لدى الساحب عند إنشاء السفتجة أو إصدارها وإنما يجب أن يتوافر عند ميعاد الاستحقاق.

–ينشأ رصيد الشيك نتيجة عقد مصرفي بين العميل والمصرف ، ينشأ مقابل الوفاء في السفتجة عن أي عقد يرتب التزام في ذمة المسحوب عليه اتجاه الساحب

–لا يوجد في الشيك قبول لأنه مستحق الدفع لدى الاطلاع. يجوز تقديم السفتجة لقبولها قبل وفاءها.

– لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فقد يحرر الشيك لحامله. لكن بيان المستفيد بيان إلزامي ويجب ذكره في السفتجة .

تداول الشيك:

– إذا كان الشيك محررا لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي.

– إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين ودونت فيه عبارة" ليس لأمر "أو أية عبارة مماثلة فإن تداوله يخضع لأحكام حوالة الحق.

– إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر او لم ينص عليه فإن تداوله يتم عن طريق التظهير، وتظهير الشيك يكون إما تظهيرا تاما أي ناقلاً للملكية أو تظهيرا توكيلياً أو تأمينياً ويخضع تظهير الشيك وآثاره لنفس الأحكام التي يخضع لها تظهير السفتجة.

السند لأمر:

السند لأمر يعتبر ورقة تجارية ويسمى كذلك السند الإذني وهو ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

إنشاء السند لأمر:

يعتبر إنشاء السند لأمر تصرفا قانونيا لذلك يتعين أن تتوافر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

*** الشروط الموضوعية:**

يتعين لانعقاد مثل هذا التصرف بشكل صحيح أن تتوافر الأركان اللازمة لأي تصرف قانوني من رضا ومحل وسبب وهي ذات الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة لذلك نحيل إليها.

*** الشروط الشكلية:**

ويقصد بها البيانات اللازمة التي أوجب المشرع الجزائري أن يحتوي عليها السند لأمر طبقا للمادة 465 ق.ت.ج وهي:

– شرط الأمر أو تسمية السند في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.

– الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين

– تعيين تاريخ الاستحقاق

– تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

– اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

– تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.

– توقيع محرر السند.

جزاء ترك البيانات الإلزامية:

رتبت المادة 466 ق.ت.ج بطلان السند لأمر إذا خلا من البيانات الإلزامية إلا في احوال

ثلاثة، وهي:

1.عند غياب تحديد ميعاد الاستحقاق يعتبر واجب الدفع لدى الاطلاع.

2.إذا لم يحدد مكان الدفع يعتبر مكان إنشائه هو مكان الدفع.

3.عند غياب تحديد مكان إنشاء السند يعتبر محررا بجانب المكان الموجود بجانب محررالسند.

*** الفوارق الموجودة بين السفتجة والسند لأمر من أوجه شبه وأوجه اختلاف:**

– يتضمن السند لأمر عند إنشائه شخصان فقط هما المحرر والمستفيد، تتضمن السفتجة عند إنشائها ثلاثة أشخاص هم(:الساحب والمسحوب عليه والحامل.)

– تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بشخص ثالث وهو المسحوب عليه .تختص السفتجة بأربع ضمانات رئيسية لوفائها وهي القبول ومقابل الوفاء والضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين

–محرر السند هنا لا حاجة لإخطاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريبا عنه لذلك هنا يجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج إخطار الامتناع عن الوفاء من ظهره إليه وكذلك المستفيد الأول لأنه له نفس المصلحة التي لساحب السفتجة في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء، يلزم على حامل السفتجة الذي نظم عنها احتجاج عدم الوفاء إخطار ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم وفائها من المسحوب عليه.

– في حالة إهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغيرها سقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالسند باستثناء المحرر وضامنه الاحتياطي. اما في حالة اهمال الحامل القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغيرها سقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة باستثناء الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي.